

تدعى اللجنة الثمانعشرية ، وثائق ومحاضر الجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى ، التي نوقشت فيها مسألة نزع السلاح .

الجلسة العامة ١١٧٣

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠١ (الدورة ١٧)

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية

بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (١) ،

وان تراعي فائدة استئناف مشاوره حكومات الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة ،

تطلب الى الامين العام استئناف مشاوره حكومات الدول الاعضاء لاستطلاع آرائها حول امكانية عقد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية في الافرانو الحرارية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن نتائج تلك المشاورات .

الجلسة العامة ١١٩٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي

في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج/ع/٥١٧٤ والامانتان ١ و٢ .

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

وإذ تعتقد أن النشاطات التي تقوم بها الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، يجب أن تجرى بصورة تتماشى مع القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، حرصاً على مصلحة العلاقات الودية بين الأمم ،

وإذ تؤكد ضرورة الانماء التدريجي لأحكام القانون الدولي المتعلقة بمتابعة ونسج المبادئ القانونية الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، وبالمسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية ، وبمساعدة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية وبعودتهم وعودتها إلى الأرض ، وبالمشاكل القانونية الأخرى ،

وإذ تذكر أن تطبيق التقدم العلمي التكنولوجي في ميدان الفضاء الخارجي ، ولاسيما في ميدان الارصاد الجوية والمواصلات ، يمكن أن يعود بفوائد كبرى على البشرية ويساعدهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولان المتنامية وفقاً لما جاء في برنامج العقد الإنمائي للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تلبية للطلب الوارد في القرار ١٧٢١ (الدورة ١٦) (١) ،

أولاً

١- تلاحظ مع الأسف أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم تنسج بعد توصياتها بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢- وتدعو كافة الدول الاعضاء إلى التعاون في تعزيز انماء قانون الفضاء الخارجي ؛

٣- وتطالب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أن تواصل ، بصورة مستعجلة ، عملها المتعلق بمتابعة ونسج المبادئ القانونية الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، وبالمسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية ، وبمساعدة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وبعودتهم وعودتها إلى الأرض وبالمشاكل القانونية الأخرى ؛

(١) المرجع الأخير، البند ٢٧ من جدول الأعمال، ج/ع/١٨١/١٩٧٧

٤- وتحويل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، لتكون اساسا لأعمالها ، كافة الاقتراحات التي وضعت حتى الآن ، بما في ذلك مشروع الاعلان المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمقرر للمبادئ الاساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه^(١) ، ومشروع الاتفاق الدولي المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن انقاذ الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية التي تقوم بهبوطا انهاراري^(٢) ، ومشروع الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الامريكية بشأن مساعدة وعودة المركبات الفضائية وطاقتها^(٣) ، ومشروع الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الامريكية بشأن المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية^(٤) ، ومشروع المدونة المقدم من الجمهورية العربية المتحدة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية^(٥) ، ومشروع الاعلان المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمقرر للمبادئ الاساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه^(٦) ، ومشروع الاعلان المقدم من الولايات المتحدة الامريكية والمقرر للمبادئ المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه^(٧) ، وكافة الاقتراحات والوثائق الاخرى التي قدمت الى الجمعية العامة اثناء مناقشاتها بشأن هذا البند من جدول الاعمال ، ووثائق تلك المناقشات ؛

ثانيا

١- تعزيز التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات^(٨) ؛

٢- وتلاحظ مع الارتياح ان عدة دول من الدول الاعضاء قد تناوحت بتقديم المعلومات عن برامجها القومية المتصلة بالفضاء ، وتحت الدول الاخرى والمنظمات الاقليمية والدولية على القيام بذلك ؛

- ١) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، ألف .
- ٢) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، باء .
- ٣) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، جيم .
- ٤) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، دال .
- ٥) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، هاء .
- ٦) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم/ل ١/٨٧٩ .
- ٧) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم/ل ١/٨٨١ .
- ٨) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم/ل ١/٨٨١ ، النبذة ١٤ .

- ٣- وتحت جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المختصة على تقديم تأييدها الصادق، الفعال للبرامج الدوائية المذكورة في التقرير والراهنه التنفيذيه، بما في ذلك السنه الدولية لدراسة النشاط الشمسي الأدنى، ودراسة الحقل المغناطيسي الارضي ؛
- ٤- وتلاحظ ان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ترى ان انشاء منشآت الاطلاق الصواريخ السابرة واستخدامها برعاية الامم المتحدة يساهمان في تحقيق اهداف القرار ١٧٢١ (الدورة ١٦) بتعزيز التعاون الدولي في الابحاث الفضائية وترقية المعرفة الانسانية وباتاحة فرصة التدريب العملي القيم للمعنيين بالانتفاع من تلك المنشآت ؛
- ٥- وتحييها علما بالتوصية القائلة بأن تنظر الدول الاعضاء في ان تنشئ برعاية الامم المتحدة ، واحدة او اكثر من منشآت الصواريخ السابرة بجيو مغناطيسية خط الاستواء في الوقت المناسب للسنه الدولية لدراسة النشاط الشمسي ؛
- ٦- وتؤيد المبادىء الاساسية التي اقترحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لتسيير هذه المنشآت برعاية الامم المتحدة ؛
- ٧- وتؤكد انه متى تم انشاء وتسيير تلك المنشآت وفقا لهذه المبادىء يمكن بناء على طلب الدولة العضو المضيفه ، شمولها برعاية الامم المتحدة ؛

ثالثا

- ١- تلاحظ مع التقدير السرعة التي شرعت بها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في تلبية طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٧٢١ جيم (الدورة ١٦) بموافقتها بتقرير عن برنامج لترقية ابحاث العلم الجوي ، وانماء مقدرات التكهن الطاقسي في ضوء التاورات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجي (١)؛
- ٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تعزيز مرافق التكهن الطقسى ، وتشجيع هيئاتها العالمية على التعاون في مجال التوسع في ابحاث العلم الجوى ؛
- ٣- وتوصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بأن تعتمد ، بالتشاور مع الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، الى وضع تصميم اولى لخطتها المتعلقة بالبرنامج الموسع لتعزيز مرافق وابحاث الارصاد الجوية ، موجهة اعتمادا خاصا الى

استخدام اجرام الرصد الجوي المدارية ، والى زيادة فرص التدريب والتعليم في هذه الميادين ؛

٤- وتدعو المجلس الدولي للاتحادات العلمية الى القيام ، بواسطة الاتحادات الاعضاء فيه والاكاديميات القومية ، بوضع برنامج موسع لأبحاث العلم الجوي ، يكون مكملاً للبرامج التي ترعاها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٥- وتدعو وكالات الامم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة التقنية والمالية ، الى النظر ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بعين العطف في الطلبات التي تقدمها الدول الاعضاء للحصول على المساعدة التقنية والمالية اللازمة لاستكمال مواردها الخاصة المستخدمة في تلك النشاطات ، بما في ذلك تحسين شبكات الرصد الجوي ؛

٦- وتطلب الى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ان تقوم ، عقب مؤتمرها الذي سيعقد في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، باعلام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الافراد السلمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين ، عن التدابير المتخذة بشأن هذه النشاطات ؛

رابعاً

١- تلاحظ مع التقدير ، السرعة البديهية التي شرع بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في تلبية طلب الجمعية العامة الصادر في القرار (١٧٢) دال (الدورة ١٦) ، بتقديم تقرير عن تلك النواحي التي تستلزم التعاون الدولي م----- المخبرات الذمائية (١) ؛

٢- وتعتقد بأن التخابر بواسطة الاجرام المدارية يتيح للبشرية كبير الفوائد ، ان يسمح بتوسيع افق المخبرات اللاسلكية والهاتفية والتلفزية ، بما في ذلك اذاعة نشاطات الامم المتحدة ، مسهلاً بذلك الاتصال بين شعوب العالم ؛

٣- وتؤكد على اهمية التعاون الدولي لتحقيق مخبرات فضائية ، بواسطة الاجرام المدارية ، ييسر استخدامها على نطاق عالمي ؛

٤- وتلاحظ ان الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية قد دعا الدول الاعضاء الى تقديم المعلومات اللازمة عما يلي :

(أ) التقدم التقني والتطورات التكنولوجية في ميدان المواصلات السلوكية واللاسلكية الفضائية ؛

(ب) المواضيع التي تراها ملائمة للتعاون الدولي بغية تحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) ؛

(ج) اى موضوع من تلك المواضيع ، ان وجد ، ينبغي دراجه في جدول اعمال المؤتمر الادارى الاستثنائي للمواصلات اللاسلكية الذي سيعقد في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ؛

٥- وتلاحظ ان الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، سيقوم ، في ضوء الردود الواردة ، بتقديم تقريره عن هذه المسائل الى مجلس الاتحاد الادارى في اجتماعه القادم الذي سيعقد في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، لكي يتمكن المجلس من اكمال جدول اعمال هذا المؤتمر ؛

٦- وتتري ان من الاهمية بمكان ان يخص هذا المؤتمر عددا كافيا من الموضوعات اللاسلكية لسد الحاجات المتوقعة في الفضاء الخارجي ؛

٧- وتطلب الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، اعلام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في نشاطاته في ميدان الفضاء الخارجي .

الجلسة العامة ١١٩٢

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٥ (الدورة ١٧)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموقع في سيول بكوريا في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢^(١) ، وبالإضافة الملحقة بالتقرير والموقعة بـ سيول في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرنقات ، البند ٢٨ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٢١٣ .